



لائحة التبرعات

مقدمة:

يعتبر الدعم المالي للمنظمات الأهلية هو عصب الحياة لأي جمعية غير ربحية باعتبارها تسعى لدعم قضايا المجتمع.

ولأن جمعية الشفافية الكويتية تقوم بتمويل أنشطتها من عدة مصادر وفقا للنظام الأساسي، الباب الثالث- مالية الجمعية، المادة (16)¹.. ووفقا للائحة المالية، الباب الثاني- الموارد المالية، المادة (4) ، البند (ت)².. فإن مجلس الإدارة أقر تنظيم عملية قبول التبرعات والهيئات النقدية والعينية، أخذا بالاعتبار الجوانب الآتية:

أولا – الضوابط العامة:

يجوز قبول التبرعات والهيئات لدعم أنشطة وبرامج جمعية الشفافية الكويتية وفقا للضوابط العامة التالية:

- لا يتم قبولها إذا تضمنت شروطاً تتناقض ومهام الجمعية، كأن تمس نزاهة قرارات الجمعية أو حياد أنشطتها أو استقلالية مواقفها.
- أن لا يوجد تعارض مصالح بين المتبرع والمشروع الذي يتم التبرع له.
- أن تكون التبرعات والهيئات من مصادر متعددة، لكي لا يؤثر قبول تمويل رئيسي من مصدر واحد على أعمال الجمعية.
- أن لا تزيد قيمة التبرع (نقدياً أو عينياً) من أي طرف – باستثناء الجهات العامة الكويتية – على خمسين ألف دينار (أو ما يعادلها من العملة الأجنبية) ، أو 20% من إجمالي المصروفات التقديرية المعتمدة لذات السنة المالية ، أيهما أقل.

ثانياً – التبرعات والهيئات المحلية :

حيث ترغب مجموعة من الجهات المحلية في القطاع العام والقطاع الخاص وبعض الأفراد بدعم المنظمات الأهلية مادياً ومعنوياً بشكل عام، ودعم جمعية الشفافية الكويتية بشكل خاص، يجوز للجمعية قبول التبرعات والهيئات وفقاً للتصنيف التالي:

¹ تتكون موارد الجمعية من : (1) رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية، (2) التبرعات والهيئات التي يوافق المجلس على قبولها، (3) ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها المجلس ولا تتعارض مع الأنظمة المرعية في البلاد.

² تتكون موارد الجمعية من: (أ) (ب) (ت) التبرعات والهيئات: التي يوافق المجلس على قبولها. (ث) (ج) (ح) (خ)



1) الجهات العامة:

يجوز قبول التبرعات والهبات من كل من الوزارات والجهات العامة والمؤسسات والشركات الحكومية.

2) الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية:

- باعتبار أن تلك الشركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ويمكن لكل المواطنين التداول في أسهمها، يجوز قبول التبرعات والهبات منها.
- في حال وجود "حكم نهائي" على الشركة يتعلق بنزاهتها أو قياديين فيها، لا يجوز قبول التبرعات والهبات منها حتى تغيير الأعضاء في مجلس الإدارة والقياديين المتسببين في المشكلة، ما لم يرد لهم اعتبارهم.

3) الشركات الكويتية الأخرى:

يجوز قبول التبرعات والهبات، شريطة عدم وجود حكم نهائي يمسُ نزاهة الملاك الرئيسيين (المساهم الذي يملك 25% أو أكثر من رأس المال المدفوع) أو نزاهة غالبية أعضاء مجلس الإدارة (أكثر من نصف العدد) أو نزاهة قياديين فيها (المدير العام أو أحد نوابه)، ما لم يرد لهم اعتبارهم.

4) المؤسسات الفردية والأشخاص:

يجوز قبول التبرعات والهبات، شريطة عدم وجود حكم نهائي يمسُ نزاهة المتبرع، ما لم يرد لهم اعتبارهم.

ثالثا – التبرعات والهبات الدولية :

حيث أن لجمعية الشفافية الكويتية الكثير من الأنشطة والعلاقات الدولية انطلاقا من الهدف الأول للجمعية والوارد في نظامها الأساسي :

"المساهمة في تحسين صورة الكويت محليا ودوليا في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد، من خلال العمل على إبراز المظهر الحضاري والصورة المشرفة للكويت".

ولأن العديد من الدول والمنظمات في العالم تقدم الدعم المادي للمنظمات المتخصصة في محاربة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة انطلاقا من مسؤولياتها في محاربة الفساد العالمي وتأكيدا لدورها التنموي وتحمل مسؤولياتها الدولية.

يجوز للجمعية قبول التبرعات والهبات وفقا للتصنيف الآتي:



(1) المنظمات الدولية الحكومية:

يجوز قبول التبرعات والهبات من المنظمات الدولية التي تشارك في عضويتها أكثر من دولة، مثل:
الأمم المتحدة UN ، المفوضية الأوروبية، البنك الدولي، البنك الإسلامي للتنمية، الجامعة العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.. والمؤسسات التابعة لأي من تلك المنظمات.

(2) المنظمات الدولية غير الحكومية:

يجوز قبول التبرعات والهبات منها، مثل:
منظمة الشفافية الدولية TI .

(3) الشركات التجارية الأجنبية:

يجوز قبول التبرعات والهبات منها، شريطة أن تكون تلك الشركات مدرجة ضمن قائمة الجهات المانحة لمنظمة الشفافية الدولية TI .

(4) الحكومات الأجنبية والمنظمات التابعة لها:

لا يجوز قبول التبرعات أو الهبات النقدية من حكومة أجنبية أو منظمة تابعة لحكومة وحدها، في حين يجوز قبول الدعم الفني (التدريب والدراسات والأبحاث والمعلومات وما في حكمها).

رابعاً – الإجراءات الإدارية:

رغبة في تنظيم عملية جمع التبرعات والهبات، وتأكيداً لشفافية هذه العلاقة بين الجمعية والأطراف المانحة لها، يتم عمل ما يلي:

(1) شفافية قبول التبرعات والهبات:

- تنشر هذه الوثيقة في موقع الجمعية على شبكة الانترنت.
- تنشر كافة التبرعات والهبات التي يتم قبولها في التقرير المالي السنوي للجمعية والتي تزيد قيمتها على ألف دينار (أو ما يعادلها من العملة الأجنبية).

(2) قبول التبرعات والهبات النقدية و العينية:

- يفوض مجلس الإدارة رئيسه في البت بكافة رغبات التبرعات والهبات التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار كحد أقصى (أو ما يعادلها من العملة الأجنبية)، مع إخطار مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق.
- يبت مجلس الإدارة بكافة رغبات التبرعات والهبات التي تزيد على ثلاثة آلاف دينار (أو ما يعادلها من العملة الأجنبية).

(انتهى)